من النوم ممكنا خروجا من الخلاف والثالث من نواقض الوضوء زوال العقل الغريزي بجنون او سكر وان لم يأثم به او بعارض مرض كاغماء او بتناول دواء لان ذلك ابلغ من النوم ولا فرق بين ان يكون متمكنا ام لا فائدة قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره تنبيه علم من كلام المصنف ان اوائل السكر الذي لا يزول به الشعور لا ينقض وهو كذلك والرابع من نواقض الوضوء لمس الرجل بشرته المراة اي بشرتها من غير حائل لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث لا جامعتم لانه خلاف الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق في ذلك بين ان يكون بشهوة او اكراه او نسيان او يكون الرجل ممسوحا وخصيا او عنينا او المراة عجوزا شوهاء او كافرة بتمجس او غيره او حرة او رقيقة او احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت واللمس الجس باليد والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتي فانه يختص ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان واللسان واللثة وباطن العين وخرج ما اذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فانه لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار والسن والشعر

والظفر

والظفر كما سيأتي وبالرجل والمراة الرجلان والمراتان والخنثيان والخنثى مع الرجل او المراة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صورة الخنثى والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمراة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة تنبيه لو لمست المراة رجلا اجنبيا والرجل امراة اجنبية هل ينتقض وضوء الادمي او لا ينبغي ان يبني ذلك على صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف ياتي في النكاح ان شاء الله تعالى ولا ينقض لمس محرم بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت محرمه باجنبيات غير محصورات وهو كذلك لان الطهر لا يرتفع بالشك نعم ان تزوج بواحدة منهن انتقض بلمسها لان الحكم لا يتبعض فان قال بعض المتاخرين ينبغي عدم النقض كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامراة مجهولة النسب واستلحقها ابوه ولم يصدقه فان النسب يثبت ويقبل احتماله ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام الا هذا ولا ينتقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغاها وان انتفت لخو ذلك بنحو هرم كما تقدم من الاشارة اليه ولا بشعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر دون اللمس ولا ينتقض العضو المبان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)